

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مالى وتجارى بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة

بنظام الإشغال المؤقت ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض بنود القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

الخاص بالإشغال المؤقت ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٧/١ بشأن مقابل الانتفاع

بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت والمنشور بالوقائع المصرية فى ٥ سبتمبر ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٩٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠

بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأرض بنظام الإشغال المؤقت والمعتمد من السيد وزير النقل

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بنظام الإشغال المؤقت بالساحات المخصصة للإشغال المؤقت بالموانى التابعة للهيئة

وفقاً لما يلى :

١ - يتم الترخيص بساحات الإشغال المؤقت بمساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى

للساحة الواحدة ومضاعفاتها .

٢ - تتم المحاسبة المالية للمساحة التى مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقاً لمدة الإشغال بالأسبوع

بالفئات الآتية :

| مدة الإشغال | الأسبوع الأول | الأسبوع الثانى | الأسبوع الثالث | الأسبوع الرابع والأسابيع التالية |
|---------------|---------------|----------------|----------------|-------------------------------------|
| الفئة بالجنيه | ٥٠٠ جنيه | ٨٠٠ جنيه | ٩٠٠ جنيه | ١٢٠٠ جنيه |

٣ - تزداد تلك الفئات بنسبة (٢٥٪) فى حالة التخصيص لبضائع الصب غير التنظيف

كالفحم والكلينكر والحديد المخردة والكبريت والسماد وخلافه .

٤ - تبدأ المحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .

٥ - يقر المرخص بأنه قد عاين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة للغرض

الذى تم الترخيص من أجله .

٦ - يلتزم المرخص له بسداد المبالغ الآتية مقدماً :

(أ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .

(ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من قيمة الأسبوع التالى

للمدة المطلوب الترخيص بها لا تدفع عنه فوائد ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .

(ج) تأمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفى حالة التخصيص

لبضائع الصب غير التنظيف يكون تأمين رفع المخلفات مبلغ عشرين ألف جنيه .

٧ - عند رغبة المرخص له فى تجديد ترخيص الإشغال فعليه التقدم للهيئة

بطلب كتابى قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار بمدة لا تقل عن يومين

حتى يمكن للهيئة النظر فى الموافقة على تجديد الترخيص من عدمه .

٨ - فى حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء أو دون أن يتقدم المرخص له بطلب لتجديد الترخيص ، تتم المحاسبة بالفئة المحددة للإشغال المؤقت بزيادة قدرها (٥٠٪) من فئة هذا الإشغال .
وفى جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدى من خلال محضر إدارى يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل والتعدى من تاريخ شغل المساحة .

(المادة الثانية)

يُعاد النظر فى تلك الفئات كل ستة أشهر أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة